

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩

بفتح اعتماد إضافي بالميزانية الجارية للخدمات للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ وتعديل استخدامات وموارد ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية المذكورة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ ، بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح باستخدامات الميزانية الجارية للخدمات قسم ٣٨ - أقسام عامة فرع ٢ - معاشات ومكافآت وتمويضات تدفعها وزارة الخزانة (مصروفات جارية) للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ اعتماد إضافي مقداره ٢,٠٠٠,٠٠٠ ج (مليونان من الجنيهات) لمواجهة التجاوز المتوقع في اعتمادات القسم المذكور ويقابل هذا الاعتماد الإضافي خفض فائض الإيرادات الجارية للخدمات الذي يستخدم في تمويل عجز الميزانية الجارية للهيئات العامة .

مادة ٢ - تعديل استخدامات وموارد ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ على الوجه الآتي .

(١) الاستخدامات :

جيه
٢,٠٠٠,٠٠٠ زيادة في رصيد العجز الجارى للهيئات العامة نتيجة خفض فائض الإيرادات الجارية المشار إليه في المادة (١) .

(ب) الموارد :

جيه
٢,٠٠٠,٠٠٠ زيادة في احتياطي سداد أقساط وأقساط جديد .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

وتعمل وزارة الخزانة بقيمة الالتزامات المترتبة على الأعمال التي مدت والجاري تنفيذها لانتها من هذا المشروع .

مادة ٢ - تشكل لجنة بقرار من وزير الحربية تمثل فيها وزارة الإسكان والمرافق والمؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة لتحديد الالتزامات المشار إليها في المادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٣٨٨ (١١ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩

بأبولة الأراضي المخصصة لمشروع منشأة نصر السكنية لضباط الصف والمنشآت المقامة عليها إلى وزارة الإسكان والمرافق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١ لسنة ١٩٦٥ بمسئوليات وتنظيم وزارة الإسكان والمرافق ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تؤول إلى وزارة الإسكان والمرافق الأراضي المخصصة لمشروع منشأة نصر السكنية لضباط الصف بمنطقة الجبل الأحمر والمنشآت المقامة عليها .

وتعمل وزارة الخزانة بقيمة الالتزامات المترتبة على الأعمال التي نفذت والجاري تنفيذها لانتها من هذا المشروع .

مادة ٢ - تشكل لجنة بقرار من وزير الحربية تمثل فيها وزارة الإسكان والمرافق والمؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة لتحديد الالتزامات المشار إليها في المادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٣٨٨ (١١ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر